المقاصد الخاصة بأحكام العقوبات الشرعية عند وهبة الزحيلي – دراسة تحليلية.

ID No. 902

(PP 17 - 32)

https://doi.org/10.21271/zjhs.27.SpB.2

عماد عادل شيخ

قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية،جامعة صلاح الدين–أربيل

imadshekh1976edilby@gmail.com

كمال صادق ياسين

قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية،جامعة صلاح الدين–أربيل

Kamal.yasin@su.edu.krd

الاستلام : 2023/01/26

القــبول : 2023/04/16

النـــشر : 2022/12/15

ملخص

هذا البحث المعنون بـ (المقاصد الخاصة بأحكام العقوبات عند الدكتور وهبة الزحيلي) ، جزء من الفقه المقاصدي الذي يُكَوِّن جانباً من التراث الضخم الذي تركه وهبة الزحيلي –رحمه الله- في مؤلفاته و أبحاثه، و يتكون البحث من مقدمة، و أربعة مطالب، و خاتمة . و أما المقدمة فيحتوى على أهمية البحث و مشكلته و أهدافه و غيرها من العناصر، و أهمية البحث يتجلى في بيان مقاصد العقوبات في نظر الزحيلي، و مدى دورها في حفظ الأموال و الأنفس، و حفظ النظام، و ازدياد إيمان المؤمن، و الرد على الشبهات المتعلقة بها، و مشكلته عبارة عن الصعوبة في جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع في متون مؤلفات الزحيلي لكثرتها و ضخانة بعضها، و يهدف البحث إلى إبراز مقاصد العقوبات في فكر الزحيلي. و أما المطلب الأول فيتناول التعريف بعلم المقاصد لغة و اصطلاحا، و صياغة تعريف شامل لفقه المقاصد، و تطرق الباحث في المطلب الثاني إلى وسائل تحقيق مقاصد العقوبات. و تحدّث في المطلب الثالث عن مقاصد العقوبات، و يتضمن المطلب الأخير تصانيف العقوبات باعتبارات مختلفة و مقاصدَها في نظر الزحيلي. و الخاتمة ملخص للنتائج التي توصل إليها الباحث، من أهمها تميُّز فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية عمّا عداها ممّا في القوانين الوضعية من حيث التنوع و الزمن و المنهجية ، و مراعاة جميع أبعاد الحياة و حفظ المصالح في تشريع العقوبات المتعلقة ببعد منها. ففي تشريع العقوبات المتعلقة بحفظ الأموال- على سبيل المثال - رغم محافظتها على مقصد حفظ الأموال فيها مصالح أخرى كحفظ النفس. و أما المنهج المتبع في هذه الدراسة تحليلي في ضوء مقاصد الشريعة.

الكلمات الدّالة: المقاصد ، الخاصة ، أحكام العقوبات ، وهبة الزحيلي

1- المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، و الصلاة والسلام على عبده و رسوله أشرف الأنبياء و خاتم المرسلين، و على آله و صحابته، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

لا شك أنّ الشريعة الإسلامية- كما هو معلوم عند جميع علماء الأمة و عقلائها- لها أهداف و مقاصد في تشريعها للأحكام المختلفة في جميع مجالات الحياة و أبعادها، و من المجالات الهامة التي تكوّن جزءاً هاما من أحكام الشريعة هو مجال أحكام العقوبات و مقاصدها. و تطرّق العلماء قديماً و حديثاً إلى موضوع فقه المقاصد و من ضِمنها مقاصد أحكام العقوبات، لأنه موضوع وثيق الصلة بحفظ النظام و الأرواح و الأموال، و غيرها من أبعاد الحياة، و بعد المتابعة و البحث لم أجد فيما تركه العلماء قديماً وحديثاً إلاّ و كُتب عنه بحث أو رسالة في مقاصد الشريعة إلى أن وصل بي الأمر إلى الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، و بعد بحث طويل و جادٍّ عما كُتب عنه، لم أجد بحثاً علمياً و لا كتاباً عن فقهه في مقاصد الشريعة، رغم أنّ الزحيلي- رحمه الله- معروف بكثرة الكتابة في ميادين العلوم الشرعية المختلفة، و مؤلفاته الضخمة و التراث الذي تركه خير شاهد على ذلك، و من ضِمن هذه المؤلفات الضخمة الغنية بالمعلومات، و الحديث عن معظم المفاهيم و الأفكار و الأحكام الشرعية، يجد كل قارئ أنها ثرية أيضا بالمفاهيم و الأفكار المقاصدية. و بما أنّ الغاية من التشريعات هي المحافظة على النظام بحفظ حياة الناس و أموالهم و سائر مصالحهم. و من غير الممكن حفظ نظام المجتمع و أموال الناس و أرواحهم دون وجود أحكام

العقويات و تطبيقها، لذا بادر الباحث بالكتابة في هذا المجال تحت عنوان (المقاصد الخاصة بأحكام العقوبات عند الدكتور وهبة الزحيلي- رحمه الله-). و لا ريب أن لهذا البحث - كسائر الأبحاث - أهدافه و مشاكله و منهجيته و أهميته ينبغي بيانها، و ذلك كما يلي:

1-1: مشكلة البحث:

مشكلة البحث هي صعوبة الحصول على المعلومات المقاصدية المتعلقة بأحكام العقوبات في متون و بطون مؤلفات وهبة الزحيلي لكثرتها و ضخامتها، منها ما يصل إلى أكثر من خمسة عشرمجلدا كتفسير المنير على سبيل المثال.

2-1: أهمية البحث:

معرفة المقاصد عموما و في مجال العقوبات خصوصا لها أهمية كبيرة لما فيها من بيان حِكَم الأحكام، و ازدياد إيمان المؤمن بشرع الله، و إقناع المقابل بأنها من عند الله، والرد على الشبهات التي تثيرها المشكّكون حول أحكام العقوبات.

3-1: منهج البحث:

منهج البحث تحليلي حيث قام الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بمقاصد أحكام العقوبات في مؤلفات وهبة الزحيلي و تحليلها في ضوء مقاصد الشريعة..

4-1: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز مقاصد العقوبات الشرعية و وسائلها في منظور الزحيلي – رحمه الله – و دورها في إصلاح الفرد و القضاء على المعاصي و الجرائم في المجتمع.

5-1: خطة البحث:

يتطلب طبيعة المعلومات و المفاهيم المقاصدية في مجال العقوبات في نظر الزحيلي تكوين البحث من مقدمة، و أربعة مطالب، وخاتمة كما يلي:

المقدمة: بيان أهمية المقاصد الخاصة بأحكام العقوبات، و البحث عن الدراسات السابقة في الموضوع ، و مشكلة البحث و منهجه، و أهدافه، و خطته.

المطلب الأول: التعريف بعلم المقاصد لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق مقاصد العقوبات.

المطلب الثالث: مقاصد أحكام العقوبات .

المطلب الرابع: تصنيف العقوبات باعتبارت مختلفة و مقاصدها. .

الخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

0-2التعريف بعلم المقاصد:

للتعرّف على أيّ علم من العلوم أو أيّ فن من الفنون، ينبغي البحث عن معرفة أصل معناه اللّغوي أولاً، والمفهوم الاصطلاحي الذي اشتهر به ثانيا، لذا لمعرفة معاني المقاصد اللغوية و مفهومها الاصطلاحي في الفكر الاسلامي و الشريعة الاسلامية يمكن التكلّم عنها في فرعين مستقلّين على النحو الآتي:

1-2 معاني المقاصد لغة:

المقاصد جمع مَقْصَد بفتح الصاد أو مقصِد بكسرها، و كلاهما مصدر لفعل قصد. وقد ذكر علماء اللغة العربية لكلمة القصد عدّة معان كما يأتي

1-القصد : الأَمُّ و الاعتماد و التّوجّه.

2-القصد: الاعتدال و التّوسّط و عدم الإفراط.

3-القصد: استقامة الطريق.

4-القصد: الكسر.

5-القصد : الاكتناز في الشئ. (ينظر: المقري الفيومي، 1922م، 2/ 692، ابن منظور،1999م،11/ 178-182، إبراهيم مصطفى و آخرون، 2004م، 738)

2-2المقاصد اصطلاحا:

المراد بفقه المقاصد هو فقه مقاصد الشريعة، أو مقاصد الشارع، أو المقاصد الشرعية، و كلها بمعنى واحد.(ينظر: القياتي، 2012،67)، و بعد البحث و المتابعة لم يعثر الباحث على تعريف اصطلاحي دقيق لفقه المقاصد، أو مقاصد الشريعة عند العلماء القدامى. ولم يجد في كتب المقاصديين المعاصرين والباحثين منهم في هذا المجال من ينقل منهم تعريفا دقيقا لهذا العلم، وكلّ ما ذكر تعبيرات و إشارات إلى حصر المقاصد، و ذكرٌ لأنواعها.

وسبب عدم اهتمام علماء صدر هذه الأمّة بتعريف المصطلحات كما هو شائع في الأبحاث و الدّراسات العلمية المعاصرة، هو أنّ هذه المفاهيم و المعاني كانت واضحة عندهم، قال الدكتور يوسف البدوي: "إن صدر هذه الأمّة لم يكونوا يتكلّفون ذكر الحدود و لا الإطالة فيها، لأن هذه المعاني كانت عندهم واضحة و متمثّلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم و أقلامهم دون كدّ ومشقّة" (البدوي، دون سنة النشر ، 45)،و لكنّ المعاصرين من العلماء و الباحثين فقد وردت منهم تعريفات عدّة، من أبرزها ما يلي :

1-تعريف محمد الطاهر بن عاشور" مقاصد التشريع العامّة: هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غايتها العامّة و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، و يدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (ابن عاشور، 2001م، 251).

2-و عرّفها علال الفاسي بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها" (الفاسي، 1993م، 7).

3-و قال الدكتور أحمد الرّيسوني في تعريفها:" إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ،لمصلحة العباد." (الريسوني، 1995م، 19)

4-و عرّفه الدكتور محمد سعيد اليوبي قائلا:" المقاصد هي المعاني والحِكَم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد." (اليوبي، 1998م، 37).

5-و الدكتور وهبة الزحيلي بدوره عرّف مقاصد الشريعة أو الشارع، حيث قال:" هي المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حُكم من أحكامها" (الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي 1986م، 2/ 1017).

إن التعريفات المذكورة لمقاصد الشريعة جميعها شاملة للأحكام العملية أو العقدية فقط، و لكن تحدّث معظم علماء الأصول و المقاصد بشكل أعم و أشمل عن مفهوم المقاصد. و مصطلح الشريعة أعم و أشمل من حصرها في الأحكام العقدية والعملية بل يطلق على جميع ما أتى به الدين من الأحكام العملية و العبرية و الكونية و...الخ، وقد ضيق معظم العلماء الخناق على مصطلح الشريعة فأصبح يدل على معنى خاص و هو الأحكام العملية و العقدية فقط، و منهم من يرى أن أحكام القرآن يُقَسّم على خمسة أقسام - كالدكتور مصطفى الزلمي- و هي: الأحكام الاعتقادية، و الخلقية، و العبرية، و الكونية، و العملية، و يرى أن تقسيم أحكام القرآن إلى: الأحكام الاعتقادية، و الخلقية، و العملية فقط تقسيم خاطئ، و ذلك لأن قصص الأمم السابقة أحكام و ليست تاريخا، و الآيات الكونية تعدّ أحكاما أيضا. (ينظر: الزلمي، 2009م، 11- 13) جدير بالإشارة أن للراغب الأصفهاني كتاب بعنوان (الذريعة إلى مكارم الشريعة) لا يوجد فيه أي ذكر عن الأحكام العملية.بل معظم مواضيعها هي الأحكام الكونية. (راجع: كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، بدون سنة النشر) و التعريفات المذكورة كلها خاصّة بمقاصد الشارع للأحكام الشرعية العملية أو العقائدية فقط دون غيرها من الأحكام كالأحكام الكونية أو حتى العِبْرية. ومن خلال بحثي في مؤلّفات المعاصرين و الباحثين في مقاصد الشريعة لم أجد تعريفا عاما شاملا لجميع أنواع أحكام المقاصد، و السبب في عدم تطرقهم إلى تعريف المقاصد بشكل أشمل و أعمّ في نظري عائد إلى أمرين:

1-علم المقاصد ونشأته و دراسته كان ضمن علم أصول الفقه حتى أصبح مدرسة من مدارسه.

2-جلّ اهتمام علماء المقاصد و تركيزهم كان على مقاصد الأحكام العملية أو العقائدية دون غيرها.

و هذا الأمر دفعني- أثناء كتابتي لرسالة الماجستير الموسومة بـ (فقه المقاصد عند العلاّمة محمد سعيد رمضان البوطي - رحمه الله) إلى صياغة تعريف متواضع لفقه المقاصد، أو بتعبير آخر شامل لمقاصد جميع أنواع أحكام الله :العملية و الخلقية و العقائدية و العبرية و الكونية على النحوالآتي:

المقاصد: "هي المعاني و الحِكَم التي راعاها الله سبحانه و تعالى في خلقه، و أمره، و شرعه، عموما و خصوصا، من أجل تدبير أمور الخلائق، و تحقيق مصالح العباد" (الباحپ، رساله ماجستير، مطبوع، 23)

3- وسائل تحقيق مقاصد العقوبات:

إنّ الهدف من نظام السياسة الجنائية في الإسلام هو وقاية المجتمع من الإنحراف و الإفساد، و إصلاحه إذا ظهر فيه الفساد و المنكرات. و اتخذت الشريعة جميع التدابير اللاّزمة، و تمسك بكل الوسائل الحكيمة و الأساليب المتنوعة لمنع الفساد و إصلاح الفرد و المجتمع كي لايصل الأمر إلى مرحلة إنزال العقاب على المنحرفين و المجرمين، و جعل العقوبة آخر الوسائل كما ذكر سابقا. و الوسائل على العموم إما وقائية أو علاجية و ما يلي هي أهم وسائل السياسة الجنائية الوقائية والعلاجية في الشريعة الإسلامية و حِكَمها للقضاء على المعاصي و الجرائم، و حصرها في أضيق النطاق كما بينها الزحيلي:

1-3 الوسائل الوقائية:

إنّ أهم الوسائل الوقائية التي ذكرها الزحيلي لمنع الإنحراف و الإجرام، وحصرها في أضيق النطاق هي ما يلي:

الوسيلة الأولى: البيان السابق:

الوسيلة الأولى لتطبيق الأحكام الشرعية و من ضمنها الجنائية هي إعلام الناس و إطلاعهم على تعاليم الإسلام ببلاغ مبين مسبق على تكليفهم، و ما يترتب على طاعاتهم و معاصيهم العقدية و القولية و الفعلية من الثواب و العقاب الدنيوية أو الأخروية لقطع أعذار الناس و لئلاّ يكون للناس حجة بعد الإعلام و الإنذار. قال الزحيلي في هذا الصدد" تمّ الإعلان الشهير في آي القرآن عن قبح العقاب بلا بيان فقال تعالى:﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء/ 165) " (الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 2009، 5/ 738) و أضاف الزحيلي قائلا " كلّ العقلاء يستهجنون توجيه اللوم و العتاب، و تطبيق العقوبة و العذاب دون سبق هداية أو إنذار" (المصدر نفسه و الصفحة،و ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، 2003، 15/ 18).

الوسيلة الثانية : التدرج في التشريع و الإصلاح:

الإعلان أو البلاغ المبين المسبق عن التكليف في الكتاب و السنة لا يفاجئ الناس بجميع بنود الإصلاح بل يتسم بالتدرج خطوة بعد خطوة و مرحلة بعد مرحلة لترويض الناس على تقبُّل الأحكام و تطبيقها. (الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 5/ 738) و نلاحظ ذلك في منهجية القرآن في تحريم أمهات المنكرات كتحريم الخمر و الميسر و الربا، فلم يفاجأ الناس بتحريمها مباشرة، بل مرت بمراحل و في المرحلة الأخيرة حرمها، و بين عقوبة كل منها سواء إذا كانت العقوبة دنيوية أو أخروية. و الشاهد على ما ذكر في نظر الزحيلي هو تفسير الزحيلي لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحديد / 25) حيث قال في تفسير الآية المذكورة " أنّ القرآن في مجال تبيان مهام الأنبياء والرسل جعل العقوبة أو القوة آخر ما يلجأ إليه في أساليب الحكم في الإسلام " (المصدر نفسه :5/ 739)،و هذه المنهجية واضحة في تحريم الربا و الخمر فإن آخر مانزل في الربا هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة/ 278-279) و آخر ما نزل في الخمر هو قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (سورة المائدة/ 90-91)

الوسيلة الثالثة: تكوين الوازع الديني :

إنّ من أهم طرق القضاء على المعاصي بصفة عامة و منع الجرائم و تخفيفها و تضييقها في أضيق النطاق بصفة خاصة هو إيقاظ سلطان الضمير و رقابة الله في السرّ و العلن. قال الزحيلي في هذا الصدد" و إذا كانت الغاية من العقاب كما عرفنا إصلاح الإنسان، فبالأولى أن يكون تجنُّب كل ما يوقع في المعصية بوازع الدين للإصلاح، لأن الدّفع أو المنع أولى من الرّفع((و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))" (المصدر نفسه: 5/ 752).

الوسيلة الرابعة: نظام الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) :

من الوسائل الإصلاحية الشاملة في الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة بصفة عامة و في مجال السياسة الجنائية بشكل خاص للوقاية من المعاصي و الجرائم قبل وقوعها و منعها هي نظام الحسبة، و هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في مرافق الحياة بصورة عامة ، و الأسواق بصورة خاصة. و ذكر الزحيلي أنّ توعية الناس و دعوتهم إلى الطريق السوي بالأساليب الشرعية كالترغيب و الترهيب بالحكمة و الموعظة الحسنة سيؤدّي حتما إلى تقليل المعاصي و الجرائم و إصلاح المجتمع. (ينظر: المصدر نفسه: 5/ 729) و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من خصائص المجتمع الإيماني كما أنّ خلاف ذلك من خصائص المنافقين ،و النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة / 71) و قوله سبحانه: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة / 67).

الوسيلة الخامسة : اتباع المنهجية الشرعية:

مِن أهم الوسائل هي اتباع المنهجية التي رسمها الشارع في الكتاب و السنة لتحقيق المقاصد و المصالح التي شرعت من أجلها أحكام العقوبات و غيرها. و المهجية المذكورة في نظر الزحيلي هي النظر إلى الأحكام الشرعية بجميع أبعادها و أجزاءها كوحدة متكاملة يتآزر بعضها بعضا و إصلاح جميع أبعاد الحياة، الدعوية منها، و التربوية و التعليمية، و إصلاح الأنظمة الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الإعلامية و غيرها. وأما تجزئة الأحكام الشرعية والتركيز على بعد من أبعاد الحياة كتطبيق العقوبات الشرعية على سبيل المثال و إهمال غيرها من المشاكل كالجهل و الفقر و الجوع ليس منهجا صحيحا على حدّ تعبير الزحيلي، حيث قال " البدء في تطبيق الشريعة الإسلامية بأقسى ما فيها من عقوبات الحدود و ما يصحبها من تصورات مغلوطة و أوهام فاسدة و مبالغات مسرفة، ليس منهجاً صحيحاً و لربما أدّى عند تغير السلطة و رئاسة الدّولة إلى ردود فعل عنيفة تسيء إلى الإسلام ديناً وعقيدةً ونظام حياة، كما حدث في السودان في أواسط الثمانينات في رجب سنة (1406 هـ) الموافق (1985) بعد تطبيق الحدود سنة (1983) وحدث عام (1409 هـ) في الباكستان بعد أن فجرت طائرة الرئيس ضياء الحق الذي طبق الشريعة، لأن شريعة الإسلام منهج متكامل وكل لا يتجزأ، يشمل آفاق الحياة المختلفة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً" (المصدر نفسه: 5/ 753، و ينظر: القرآن الكريم بنيته التشريعية و خصائصه الحضارية، 2013: 141-142).

2-3 الوسائل العلاجية:

الإسلام كما هو دين مثالى بتشريعه للأحكام التي تدرأ المفاسد، و الوسائل التي تمنع وقوعها شريطة تطبيقها و استعمالها وفق المنهجية التي وضعها الشارع، كذلك دين واقعي يتعامل مع الواقع و المشاكل التي تحدث بسبب الإعراض عن شرع الله و تطبيقه، ويضع لها أمثل الحلول و يستعمل أفضل الوسائل لمعالجتها. و ما يلي هي أهم الوسائل العلاجية التي ذكرها الزحيلي لحل مشاكل الإنحراف و الإجرام:

الوسيلة الأولى: الدعوة إلى التوبة و عدم اغلاق بابه:

كما أنّ الهداية في الإسلام سبقت الإنذار و التهديد بالعقاب، كذلك سبقت رحمة الله غضبه. و لم يغلق الله أبواب رحمته في حال اقتراف الذنوب و ارتكاب الجرائم، بل أتاح الفرصة للمذنبين و المجرمين – و لو بلغت ذنوبهم عنان السماء - إلى ما قبل مرحلة الغرغرة و حضور الموت للندم و التوبة، و تغيير قناعاتهم. و هي أكبر وسيلة إصلاحية لفتح باب الأمل أمام المخطئين لإقناع

أنفسهم بالإقلاع عن المعصية، و أعظم فرصة أمام المنحرفين للإصلاح و العودة إلى جادة الصواب. (ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 1/ 762، 6 / 153) يقول الزحيلي في هذا الشأن: " و لم يكن الإسلام في كل تشريعاته حريصا على إنزال العقوبة الصارمة فورا بالمخطئين، وإنّما ترك لهم فرصة للإصلاح الداخلي النابع من القناعة الذاتية ، و الرضا بالإقلاع عن الجريمة، و الندم و التوبة المكفّرة للذنوب، حتى إنّ التوبة في رأي فقهاء الحنابلة، وعلى رأسيهم الإمام احمد - رحمه الله - تسقط جميع العقوبات من الحدود و غيرها، من غير اشتراط مضي زمن لقوله صلى الله عليه وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) "(القزويني: بدون سنة النشر: 2/ 1419) برقم (4250). (ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته: 5/ 740).

الوسيلة الثانية : ستر الذنوب و المعاصي:

لقد حث الشارع الحكيم أصحاب المعاصى و غيرهم على ستر معاصيهم و جرائمهم قبل رفع الحكم إلى الحاكم (ينظر: الزحيلي العقوبات الشرعية والأقضيوة والشهادات: بدون سنة النشر، 19) و قد ورد بذلك أدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا و الاخرة))، (البيهقي ، شعب الإيمان:1410 هـ: (6/ 104)، برقم (7614).

و القصد من الستر هو إعطاء الفرصة للجاني كي يتمكن من العدول عن جرمه، و إصلاح خطئه لأنه قد يخطأ الإنسان و يرتكب الجرائم هفوة أو تفريطا أو استعجالا، فلن يصرّ على على ما فعله. (الزحيلي ، العقوبات الشرعية و الأقضية و الشهادات، بدون تاريخ النشر: 17-18).

الوسيلة الثالثة : التسامح في العقاب:

لقد بيّن الزحيلي أنّ الشريعة الإسلامية غير حريصة على تطبيق العقاب على المنحرفين و المفسدين، و ذكر أنّ القرآن في معرض بيان مهام الأنبياء و المرسلين جعل القوة و العقاب آخر الوسائل التي يلجأ إليها في أساليب الحكم كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحديد/ 25) قال الزحيلي في تفسير الآية المذكورة:" قرن الله سبحانه إنزال الكتب و الأمر بالعدل بإنزال الحديد، إشارة إلى أنّ الكتاب يمثل القوة التشريعية، و العدل يمثل القوة القضائية، و إنزال الحديد، و هو آخر الأسس، يمثل القوة التنفيذية المؤيّدة للأحكام التشريعية، سواء بعقوبة المجرمين في داخل الدّولة الإسلامية، أو بعقوبة المعتدين غير المسلمين خارج حدود الدولة بالجهاد و استخدام السلاح، و الاستعداد للقتال، لأنّ الإستعداد للحرب يمنع الحرب في العرف الشائع. (ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 2009، 5/ 739).

الأمر يالمصالحة و العفو بين أفراد المجتمع بدل اللجوء إلى العقاب و الوسائل الأخرى على مختلف المستويات سواء خارج الأسرة كما نلاحظ في قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (سورة الأنفال/ 1) أو داخل الأسرة وقوله سبحانه : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة /237) والعفو عن المسيئين و مرتكبي الأخطاء المعاصي كعفو القاتل لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (سورة الإسراء/ 33) كلها وسائل للتسامح في العقاب. (ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، 2003: 1/ 762، 8/ 77، 13/ 569- 570).

من وسائل التسامح في العقاب السماح بالشفاعة في المعاصي سواء الحدية منها أو غيرها لكن بشرط عدم المجاهرة بالعصية و الجريمة أو عدم بلوغها إلى الحاكم، فلا تسامح مع العصاة و مرتكبي الجرائم في حالتي المجاهرة بالمعصية أو بلوغ الجريمة إلى الحاكم، لأن المجاهرة بالمعصية أو ارتكاب الجريمة و وصول أمرها إلى الحاكم ترويج للفواحش و إشاعة للمنكرت، و هذا نوع من أنواع العداء و المحاربة للمجتمع كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .(سورة النور / 19) (ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته،2009: 5/ 751)، و حول معنى الآية المذكورة قال الزحيلي " قد وصف الله تعالى الذين يعلنون الجرائم و يكذبون على الناس و يرمونهم بالتهم الباطلة و يفترون عليهم، بأنهم أعداء المؤمنين" (المصدر نفسه،5/ 752).

الوسيلة الرابعة: درء الحدود بالشبهات:

ومن وسائل الشـرعية في التسامح مع المنحرفين بغية اصـلاحهم و إتاحـة الفرصـة لهـم للعـودة إلى جـادة الصـواب و الصـلاح قاعدة : درء الحدود بالشبهات وجعل الشبهة عذرا للمخطئ لإسقاط الحدّ و العقوبـة عنـه، سـواء كانـت الشـبهة في الفاعـل أو في الفعل أو في المحل. (ينظر: المصدر نفسه، 5/ 752). و دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((إدرؤا الحـدود عـن المسـلمين مـا استطعتم فإن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام لأن يخطئ في العفو خير مـن أن يخطـئ في العقوبـة)) (الـدار قطني، بدون تاريخ النشر: 3/ 80 برقم: 68).

الوسيلة الخامسة : آمال العفو سواء من قبل القضاء أو من قبل أصحاب الحق:

يقرّ الشرع في الكثير من الأحيان بالعفو عن المتهم كحكم القـاضي بوقـف تنفيـذ الحكـم الجـزائي عنـد النظـر في التهمـة، أو العفو من قبل رئيس الدولة، أو عفو المخطئ من العقاب في نطاق التعزيرات. و كذلك حث الشارع صاحب الحق على عفو مرتكب الخطأ تجاهه. (ينظر: الزحيلي،الفقه الإسلامي و أدلته، 2009: 5/ 752)، و البرهـان عـلى مـاذكر قولـه تعـالى: ﴿وَالْكَـاظِمِينَ الْغَـيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾،(سورة آل عمران / 134) وقوله سـبحانه: ﴿ وَأَنْ تَعْفُـوا أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوَى﴾ (سـورة البقـرة /237).

4- مقاصد أحكام العقوبات :

إنّ الغاية الأسمى من تشريع الأحكام في مختلف المجالات هي المحافظة على فطرة الإنسان السليمة أو تهذيبه وتربيته وإصلاحه في حال الإنحراف وارتكاب المفاسد من أجل الوصول به إلى درجات الكمال. (ينظر: المصدر نفسه: 9/ 396)،ومن جملـة الأحكـام التي شرعت لتحقيق الغرض المذكور هو تشريع أحكام العقوبات، فتشريع العقوبـات ليسـت مقصـودة لـذاتها وإنمـا هـي وسـائل وقائية وعلاجية لمنع الإنحراف والفساد أو إصلاح المنحرفين والمفسدين . قال الزحيلي في هذا الصدد :" ليس أصل العقـاب أيضـا غاية مقصودة لذاتها في مفهوم الإسلام ، وليس هو أُولى وسائل الإصلاح والتهذيب الفردي والجماعي، وإحداث التغيـير الجـذري في حياة الناس والمجتمع ، وإنما هو آخر الوسائل إذا استعصت الحلول ، كما أنّ آخر الدواء الكيّ في عـرف العـرب في المـاضي" (المصدر نفسه: 5/ 737) ونظام العقوبات في الشريعة الإسـلامية بأحكامـه المختلفـة والمتنوعـة مـن حيـث الوقايـة أو المعالجـة، تشديدا أوتخفيفا، ومواقيت تنفيذها، ووسائل تطبيقها وكشفها للجريمة أو سـترها، والتعجيـل في تنفيـذها أو تأجيلهـا وغيرهـا مـن الأحكام المتعلقة به لها مقاصد وحِكم. وما يلي هـي مقاصـد الأحكـام المتعلقـة بالسياسـة الجنائيـة في التشـريع الإسـلامي عنـد الدكتور وهبة الزحيلي:

1- نشر ظاهرة الخوف من العقاب الدنيوي والأخروى:

من مقاصد تشريع العقوبات الدنيوية والأخروية هو تخويـف النـاس مـن ارتكابهـا. والتخويـف مـن العقـاب سـواء كانـت دنيويـة أو اخروية من الوسائل الشرعية والأساليب الدعوية في منهج الأنبياء لمحاربة الفساد والجرائم وقـد ورد في ذلـك نصـوص كثـيرة مـن القرآن والسنة لا داعي لذكرها لكثرتها**.** والخوف من العقاب يحقق مصالح كثيرة، فمـن المصـالح التـي يحققهـا ظـاهرة الخـوف مـن العقاب كما ذكرها الزحيلي هي: توفير الطاقات وتوجيهها نحو التنمية والإنتاج وذلك لأنّ المنع من ارتكاب الجرائم بسـبب الخـوف يمنع تعطيل طاقات جزء من أفراد المجتمع، لأن ارتكاب الجريمة يؤدّي إلى إيداع المجرمين في السجون، وتعطيلهم عن الإشتغال بما فيه صلاحهم ومصلحة المجتمع والإنفاق عليهم بدل توجيه طاقاتهم في صـالح المجتمعـز ومـن مصـالحها أيضـا التقليـل مـن الخسائر التي تلحق بالممتلكات واقتصاد المجتمع جرّاء ارتكاب جرائم السرقة وتهريب الأموال والغصب، وما يترتـب عـلى ارتكـاب هذه الجرائم من الخسائر في الأرواح بالقتل وإصابة الأجساد بالعجز الكلي أو الجزئي، والتقليل من الإنفاق التي تنفقها الدول على مقاومة هذه الجرائم ومنعها. (ينظر: المصدر نفسه، 5/ 770).

2- ردع الجاني وغيره ، فيردع الجاني من تكرار الجريمة وغيره من الإقتداء به:

الإيمان بالعقوبات بمختلف انواعها وتطبيقها تؤدّي إلى ردع الجناة وعدم تكرار الجرائم غالبا ورادعا غيرهم من أصحاب النوايا السيئة منى الإقتداء بهم والإقدام على الجرائم وبالتالي تؤدّي إلى التقيل من نسبة الجرائم حصرها في أضيق نطاق وإن لم بقض عليها الكامل. (ينظر: المصدر نفسه، 5/ 717-718، التفسير التفسير المنير، 2003: 1/ 470).

3- تقدير المخاطر، و التوعية بأنّ الوقاية خير من العلاج:

إنّ تطبيق العقوبات في الشريعة الإسلامية بالشكل العلني أي إطلاع التاس عليها هي للردع والإنزجار للجاني ولغيره من الناس من أصحاب نوايا السيئة منعا للإقتداء به، وبيّن الزحيلي هذه الحقيقة وقال "إنّ تطبيق العقوبة في الإسلام أمر علني لينزجر الناس، ويحاسبوا أنفسهم، ويقدروا ما قد يقعون فيه من الحساب العسير والعقاب الصارم، لأنّ كل امرئ بما كسب رهين، والوقاية خير من العلاج." الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، 2009: 5/ 770).

4- إصلاح المجرم و تقويمه:

5- ليس الهدف من معاقبة المجرم الإنتقام بل الغاية تهذيبه وحماية المجتمع من أضرار تكرار الجريمة لأنّ كل إنسان يشعر بأضرار العقاب على شرفه واعتباره وسمعته، فمعاقبة المجرم يدفعه غالبا إلى العزم على عدم تكرار خطئه أو أرتكاب جرم آخر. (ينظر: المصدر نفسه، 746/5، 769).

6- منع الجرائم أو التخفيف منها وحصرها في أضيق نطاق:

إجتثاث الجرائم في المجتمع غالبا عمل غير ممكن، ولكن يمكن انخفاض نسبتها والتقليل منها وحصرها في أضيق نطاق، وذلك باتباع تطبيق نظام العقوبات كما بيّنها الشرع لوضع حدّ من آثارها السيئة وأضرارها على المجتمع، ومنع انتشارها صيانة للامن ومنعا للفوضى، لأن إنتشار الجرائم في المجتمع يجعل الناس يتجرؤن على ارتكابها ويهين عليهم اقترافها (ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، 2003: 1/ 471).

7- المحافظة على المقاصد (المصالح) الكلية التي شرعت الأحكام من أجلها:

الغاية من تشريع نظام العقوبات وغيرها من الأحكام الشرعية هي المحافظة على المقاصد الكلية الخمس (الدين ، النفس، النسل، العقل، المال) من جانب العدم وهي :

فلحفظ الدين من جانب العدم : حرم الشرك كما قال سبحانه وتعالى :﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (سورة المائدة / 72) وشرع الجهاد كما نقرأ في قوله عزوجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة / 190) وعقاب المجاهر بالإرتداد والتحلل من الدين.

النفس : لحفظها من العدم حرم الإعتداء عليها وشرع العقوبة على القاتل بالقصاص أو الدية ففيما يتعلق بالقصاص يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة / 179) صيانة لبقاء النوع الإنسانى و حفظا لأرواحهم، لأنه إذا علم القاتل يقينا أنه سوف يقتل في حال إقدامه على القتل ينزجر ولا يجرأ على القتل، و بذلك يحي نفسه و غيره. ويرى الزحيلي أنّ معارضة عقوبة الإعدام خطأ بيّن لا يتوافق مع مصلحة الفرد و المجتمع.

العقل: و مما شرع حفاظا على سلامة العقل و حفظه من جانب العدم و عدم زواله وإضعافه هي تحريم المسكرات و المخدرات كانواع الخمور و الحشيشة و الأفيون و البنج و القات وغيرها و إيجاب العقوبات أو التعازير على كل من يتناولها.

و للحفاظ علي النسل من جانب العدم: شرعت عقوبة الزنا لمنع اختلاط الأنساب و غيرها من المفاسد كتفشي الأمراض الخطرة على صحة و سلامة الفرد و المجتمع في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور/ 2) و عقوبة القذف في قوله

سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(سورة النور/4).

المال: و المال التي جعلها قوام حياة الناس و معاشهم مقصد كلي لوجود الأحكام المتعلقة بها في جميع المجالات الشرعية أو معظمها، و حفاظا على بقاءه حرم الإعتداء على الأموال بالغش والسرقة و الإغتصاب و الإتلاف، و أوجب عليها العقوبات و ضمان المتلفات. (ينظر:الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر،2006: 2/ 84 ، من حصاد السنين، 2015 : 351 أصول الإيمان و الإسلام، 2009: 557، حق الحرية في العالم، 2010 : 90)

8- منع عادة الأخذ بالثأر و الإنتقام، و إخماد نار الغيظ من جانب المعتدى عليه و أقاربه:

يرى الزحيلي انّ الأخذ بالثأر و الإنتقام من قبل المعتدَى عليه كانت من العادات القبيحة السائدة في الجاهلية، و في الغالب تؤدّى إلى ازدياد الجريمة و توسيع رقعة انتشارها، و يقع غير المجرم فيها ضحية، فالمبادرة إلى تطبيق العقوبة الشرعية من قبل الحاكم يمنع من تلك العادة السيئة و يطفئ نار الحقد في نفس المعتدَى عليه و أقاربه.(ينظر: الزحيلي، من حصاد السنين،2015: 574-575، التفسير المنير، 2003: 1/ 471، الفقه الإسلامي وأدلته، 2009: 5/ 747).

9- الرحمة بالمجتمع:

إنزال العقاب على المجرمين و القسوة عليهم رحمة بهم و بالمجتمع على حدّ قول الزحيلي إنها رحمة بهم قبل الوقوع في الجريمة لأن التشديد في العقوبة يكون مانعا من الذين تُوسوس بهم أنفسهم من الإقدام على الجرائم، و رحمة للمجتمع أيضا لأنه تضحية بقلة قليلة من المجرمين و العصاة من أجل الحفاظ على أرواح الآلاف من الأبرياء و أموالهم وحفظ الأمن في المجتمع و منع انتشار الجرائم و قد ردّ الزحيلي على المزاعم القائلة بأن تطبيق العقوبات اعتداء على حقوق الإنسان، و قال هذا الإدعاء جهل بطبائع البشر و ممارساتهم ألا يرى أصحاب هذا الإدعاء المحاكم المكتظة بعشرات الآلاف من الدعاوى في مختلف المجالات منها بقضايا الناس. و أثبتت التجارب أنّ الدول التي ألغت عقوبة الإعدام قفزت جرائم الإغتيالات و القتل فيها إلى 12% مما دفع بعض منها إلى تشريع قانون جديد و التراجع عن إلغاء قانون عقوبة الإعدام و ذلك مثل سيلان بعد اغتيال رئيس وزرائها بندر بنيكا في منزله سنة 1959م. (ينظر: الزحيلي، المصدر نفسه 5/ 718، 748، 9/ 272-273، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، 2007: 2/ 149). و أضاف الزحيلي أنّ العقوبات البديلة للعقوبات الشرعية في القوانين الوضعية لم تحقق الهدف المطلوب الذي هو القضاء على الجرائم أو حصرها في أضيق نطاق، بل ازدادت الجرائم و المجرمون، و تفننوا في ارتكاب الجرائم بشكل لا يصدق عقلا. و أما العقوبات الشرعية بخلاف ذلك كما ثبت تاريخياً أنه متى طبق المجتمع الإسلامي العقوبات عاش في أمن سالماً و محفوظاً فيه الأموال. و مملكة الحجاز قبل تطبيق العقوبات فيها، كانت مرتعا للجرائم كالسرقة و قطع الطرق التي كانت تؤدّي إلى قتل الأبرياء حتى من حجاج بيت الله الحرام، و لكن بعد تطبيق العقوبات من قبل الحكومة اختفت عصابات السرقة و قطاع الطرق، و انقطعت السرقات و الجرائم الناتجة عنها، مع أنّ الأيدي التي قطعت بسبب جرائم السرقة لم تتجاوز 16 يداً خلال أربعة و عشرين سنة و لا يساوي هذا العدد ما كان يقتل قطاع من الأبرياء في هجمة واحدة. (ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، 2009: 5/ 717-718، 756).

10-تحقيق العدالة و تسوية الحقوق:

تحقيق العدل و تسوية الحقوق من أسمى مقاصد أحكام العقوبات الشرعية الدنيوية و الأخروية المختلفة. و من أهم مظاهر تحقيق العدالة في تشريع العقوبات هي:

- المماثلة في العقوبات.

- التفاوت في المعاقبة و مضاعفتها و تشديدها بقدر الكفر و ازدياد المعاصي، كما ان الثواب بقدر الإيمان و ازدياد الطاعات. ينظر: المصدر نفسه، 5/750-751، 6/ 151، التفسير المنير، الزحيلي، 1/ 470) و ما يلي من أهم نماذج تضعيف العقاب و بيان أسبابها:

- مضاعفة العقاب على المنافقين: لقد توعّد الله الكافرين و المنافقين بالعقاب الأخروي، و بيّن أن عقاب المنافق و عذابه يوم القيامة أشد من عذاب الكافر لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء / 145)، و السبب كما ورد في تفسيبر الزحيلي لهذه الآية هو أن المنافق مثل الكافر في الكفر و بالإضافة إلى كفره أنه استهزأ بالإسلام و أهله. (ينظر: المصدر نفسه، 3/ 342) فعقاب المنافق أكبر من عقاب الكافر لأن معاصيه أعظم، و من مبادئ العدالة أن العقاب يضاعف على قدر الكفر و المعاصي كما أن الثواب يضاعف على قدر الإيمان و الطاعة.(ينظر: المصدر نفسه 3/ 342).و في هذا الشأن يقول أيضا " و لكل من العاملين من الجن و الإنس مراتب بحسب أعمالهم، فلمن عمل بطاعة الله درجات في الثواب، و لمن عمل بمعصيته دركات في العقاب." (المصدر نفسه: 4/ 400)

- مضاعفة العقاب على الظالمين الصّادين عن سبيل الله: كما أن عقاب الله تضاعف على الظالمين بسبب كفرهم و استهزائهم بالمؤمنين كذلك تضاعف على الذين وصفهم الله عزوجل بالظالمين في قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (18) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (سورة هود/ 18-19) و عقابهم مضاعف - بحسب الزحيلي - لأنهم مع أنهم أعرضوا عن الله و الإستجابة له عطّلوا أسماعهم وأبصارهم وعقولهم و صدّوا غيرهم عن سبيل الله وأضلوهم(.المصدر نفسه:(3/ 359).

5- تصنيف العقوبات باعتبارات مختلفة و حِكَمها :

العقوبات في التشريع الإسلامي متنوعة و مختلفة يمكن تصنيفها باعتبارات مختلفة. فالعقوبات قد تكون دنيوية أو أخروية، ومن حيث تحديدها و تقديرها عقوبات محددة و تعزيرية، و من حيث الوسيلة التي يعاقب بها المتهم إلى عقوبات مادية و معنوية إن صح التعبير. و العقوبات المادية قد تكون جسدية أو مالية. و ما يلي هي أهم أبعاد التنوع في أحكام العقوبات ومقاصدها:

5-1: العقوبات الدنيوية و الأخروية وحِكَمها:

الأحكام في الشريعة الإسلامية بخلاف الأنظمة الوضعية غير منحصرة بالحياة الدنيا، بل معظم أحكامه الجزائية ثوابا و عقابا هي أحكام أخروية. و ليس لفعل كل معصية أو منكر عقوبة دنيوية بل نجد أنّ أغلب المنكرات و المعاصي ليس لها عقاب دنيوي، و ذلك كالشرك و عقوق الوالدين و الصلاة من غير طهارة، و الغش و الغبن في باب المعاملات، و نقض المعاهدة في العلاقات الدولية من قبل الحاكم من غير مسوغ شرعي، و الإضرار بالمرأة في الأحوال الشخصية، و الغيبة و النميمة في باب الأخلاق و غيرها من المعاصي، لم يرتب على ارتكابها أي عقوبة دنيوية، و إنما عقابها مُرْجَأ إلى نهاية الحياة أو مؤخّرة ليومٍ تشخص فيه الأبصار إلاّ إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك. فالحِكَم أو الغايات من تمييز عقوبات بعض المعاصي عن بعضها الآخر، و التعجيل في تطبيقها في الدنيا، وتأخير بعضها إلى الاخرة كما ببينها الزحيلي هي:

إن الأحكام التي وضع الشارع لها عقوبات دنيوية هي الأحكام المخلة بالنظام الإجتماعي حفاظا على ضرورات الحياة و منعا للمفسدين لإفساد الحياة على الأرض و في ذلك رحمة بالناس. (ينظر: الزحيلي، الفقه اسلامي وأدلته، 2009: 5/ 730).و أما المعاصي و المنكرات الغير المُخِلة بالنظام الإجتماعي و إن لم يضع الشارع لها عقوبات دنيوية فورية، و لكن لم يدع الشارع بلا عقاب- كما نلاحظ في القوانين الوضعية لا إهتمام فيها بالمنكرات و المعاصي الغير المخلة بالعلاقات الإجتماعية - بل أرجأها

إلى نهاية الحياة أو أخّرها إلى يوم القيامة لإتاحة الفرصة الكافية للإنسان من خلال مسيرة حياته الطويلة لتصحيح أخطائه و تدارك ما قصر فيه و إصلاح ما أفسد و هَجْر كل ما كان سببا لسخط الله و غضبه و لتكون وقاية للناس من الوقوع في الشرور و دافعاً لهم إلى الإستقامة على طريق الحق و الصلاح. (ينظر: المصدر نفسه، 5/ 731، 742- 743) و قد نصّ الزحيلي على هذه الحقيقة بقوله "" إنّ العقاب الدنيوي أشدّ و أنْكى وأخطر و أدوم ، فيكون تحريم الحرام أمراً وقائياً لتجنّب الوقوع في المخاطر و المضار و المفاسد و الشرور و المنازعات، و التّأمل في ذلك يدفع المرء إلى إلتزام جادّة الإستقامة و البعد عن كل ما حرّمه الشرع، لئلاّ يؤدّي اقترافه الحرام إلى جريمة" (المصدر نفسه: 5/ 731) و الذي يبدوا لي إنّ قصد الزحيلي رحمه الله من الأحكام المخلة بالنظام الإجتماعي هو الإخلال أو الضرر المباشر و إلاّ فجميع المعاصي مخلة بالنظام الإجتماعي بطريق غير مباشر أو على المدى البعيد لأنها سبب لسواد القلب و إفساده و فساد القلب يؤدّى إلى فساد جسد الإنسان و بالتالي فساد الإنسان يؤدّي إلى إفساد البرِّ و البحر كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ (سورة الروم / 41).

1-5: تأخير المعاقبة أو التعجيل فيها :

لا يوجد معصية و لا منكر بلا حساب أو عقاب دنيوي أو أخروي كما قال عزّوجلّ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾(سورة الزلزلة / 7-8) و أكثر المنكرات عقوباتها مؤخرة إلى يوم البعث و أقلها هي التي وضع الشارع لها عقوبات دنيوية، و رغم ذلك الله سبحانه و تعالى إما يعفو برحمته عن الكثير منها، و إما يُرجئها إلى نهاية عمر الأفراد أو الأمم في بعض الأحيان، أو يؤخرها إلى يوم الحساب. فالغايات من تأخير معظم العقوبات فترة من الزمن او إلى نهاية العمر أو إلى الآخرة كما أوردها الزحيلي هي:

-لإتاحة الفرصة الكافية للكافرين و العصاة و المذنبين للإيمان و الإسلام و التوبة لمن علم الله منهم أنه يؤمن أو يتوب، أو لمن يخرج من إصلابهم من المؤمنين .(ينظر: الزحيلي، التفسير المنير ، 2003: 6/ 133، 145، 7/ 476، 9/ 18، 12/ 492). و لو قيل إنْ كانت تطبيق العقاب على العصاة هو تحقيق للعدالة أليس في تاخيرها ظلما للمظلومين ؟ ردّا على التساؤل المذكور قال الزحيلي" إذا كانت العدالة تقتضي تعجيل العقوبة في الدنيا، فإنّ الرحمة تستدعي تأخيرها فتحاً لباب الأمل و التوبة و العدول عن المخالفة أمام كل إنسان في الحياة، و بذلك تكون التوبة أثراً من آثار الرحمة الواجب مراعاتها في تشريع العقاب مع مراعاة العدالة، و هذا هو جوهر رسالة الإسلام قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء / 107)" الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 2009: 6/ 152) و هذا يدل على أنّ غاية الشرع هي الرحمة بالإنسان و إصلاحه، و من أجل ذلك يتمسك بكل الوسائل و يستعمل جميع الأساليب، فكما أنّ عقاب الجاني هو الرحمة به و بالمجني عليه و المجتمع، كذلك في تأخير العقاب أملا في التوبة و الإصلاح رحمة به و بالمجتمع. و وُجِد أنّ تأخير العقاب عن الجناة كان سببا في إصلاح الكثير من العصاة و الجناة و توبتهم. فلكل حُكم من أحكام الشرع عموما حِكَم و أهداف، فكما أنّ للعقوبات الدنيوية مقاصد، الأخروية منها أيضا لها مقاصدها و غاياتها، و ما يلي هي أهم مقاصد تشريع العقوبات الأخروية التي ذكرها الزحيلي:

- حماية النظام و الفضائل و الاخلاق و القضاء على الرذائل فلم يرتب الشارع العقاب على بعض المعاصي في الدنيا كالكذب و الغيبة و النميمة و الحقد و الحسد و غيرها تحقيقا للإبتلاء، و بسبب عدم إخلالها بالنظام الإجتماعي و لكن وضع لها عقاباً أخروياً حماية للأخلاق الفاضلة وحثٌّ الإنسان الإلتزام بها وقمعاً للرذائل و ترهيب الناس للإجتناب منها.
- معاقبة الذين أفلتوا من عقاب الحاكم في الدنيا إما بسبب الغفلة منه أو التحايل عليه أو عدم إثبات الجريمة لعدم توافر الوسائل و الأدلة الكافية.
- تؤدّي وجود العقاب الأخروي و الخوف منه أحيانا إلى توبة العاصي و إنابته إلى الله و نجاته من العقاب الأخروي بسبب من الأسباب كرحمة أرحم الراحمين و عفوه، أو تدفع به التوبة إلى الإقرار بالجريمة أمام القاضي في

الدنيا و في كل ما ذكر يتحقق المقاصد الجوهرية التي شرعت من أجلها العقوبات. (ينظر: المصدر نفسه، 6/ 149-150).

1-5: أصناف العقوبات الدنيوية و مقاصدها:

العقوبات الدنيوية صِنفان ،هما: العقوبات المقدرة والعقوبات الغير المقدرة: وعرَّفهما الزحيلي كما يلي:

-العقوبات المقدرة:" هي التى قدّر لها الشرع نوعا و مقدارا معينا و هي القصاص، و الحدود الخمسة (و هي: حدّ الزنا ، وحدّ القذف، وحدّ السرقة ، وحدّ الحِرابة، وحدّ شُرب الخمر و المسكرات)." (المصدر نفسه، 9/ 271).

و الغاية من التنصيص على هذه العقوبات من قبل الشارع كما ذكرها الزحيلي هي:

التنبيه على أنّ لجرائم هذه العقوبات خطر بالغ على ضروريات الحياة و هي: الدّين، و النفس، و النسل،و العقل، و المال. (ينظر: المصدر نفسه، 5/ 735).

-عقوبات غير مقدرة (التعازير):" و هي التي لم يحدّد لها الشرع نوعاً ومقداراً مُعَيناً، و إنّما فوّضها إلى تقدير الحُكّام لتطبيق ما يرونه محقِقاً للمصلحة بحسب ظروف الجاني و الجناية." (المصدر نفسه، 9/ 271).

يفهم من تعريف الزحيلي أنّ الغاية من تفويض العقوبات التعزيرية إلى تقدير الحُكّام أن ظروف الجاني و الجناية مختلفة من شخص لآخر أو من جناية لأخرى و هذا الإختلاف ينعكس على اختلاف العقوبات التعزيرية عليها لأنّ قرار العقاب المبني على دراسة الأحوال و الظروف و الأشخاص أكثر تحقيقا للمقاصد الشرعية في العقاب.

2-5: تنفيذ العقوبات الدنيوية أو إرجاءها من قبل الحاكم:

الأصل في تطبيق العقاب على الجناة هو الفور و عدم التأخير تحقيقا للمقاصد التي شرعت العقاب من أجلها، و منعا من احتمال مفسدة الثأر و الانتقام من قبل المعتدَى عليه و أقاربه و توسيع رُقعة انتشارها، و لكن قد يؤخر الإمام العقاب إذا أدّى تطبيقها إلى مفسدة أكبر من مصلحة تطبيق العقاب فوراً كما يفهم من كلام الزحيلي حيث ذكر" لا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة" (الزحيلي، التفسير المنير، 2003: 13/ 572) و من المعلوم أنّ مفسدة الفتنة و تشتيت كلمة المسلمين و تفرّقهم أكبر من مصلحة تطبيق العفوبات و تُقَدَّم عليها في حال التعارض.

3-5: أصناف أخرى من العقوبات و مقاصدها:

-العزل :

العقوبات قد تكون جسدية أو مالية أو معنوية، فمن العقوبات المعنوية التي وردت في نصوص الشرع عقوبة العزل و من الآيات الدالة على عقاب الكافرين بالعزل يوم القيامة قوله تعالى: ﴿ وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾(سورة يس/ 59) و القصد منه تحقيرهم و إعدادهم للسوق بهم إلى جهنم و هذا ما ورد في تفسير الزحيلي للآية المذكورة حيث قال" إنّ سياسة العزل للمجرمين ستطبق في الآخرة بنحو تام و شامل، فيميز المجرمون عن المؤمنين، تحقيراً لهم، و إعدادا لسوقهم إلى نار جهنم، و ذلك حين يُؤمر بأهل الجنة إلى الجنة، فيقال لهم: أخرجوا من جملتهم." (المصدر نفسه: 12/ 46).

-الهَجْر:

الهجر أيضا من العقوبات التاديبية و الإصلاحية ليتوب المقصر عن تقصيره في حق من الحقوق الشرعية، و ذلك كأمر الشارع بالزوج هجر زوجته في المضجع في المرحلة الثانية بعد الوعظ و النصح لمعالجة نشوزها كما قال سبحانه: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾(سورة النساء / 34) و كأمر الله سبحانه و تعالى نبيَّه بالإعراض عن المنافقين، و عن قبول أعذارهم و عن تلقيهم بالتكريم و بشاشة الوجه حيث قال عزوجل : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾(سورة النساء /63)، و هجر النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه الثلاثة الذين خلّفوا في غزوة تبوك. (ينظر: الزحيلي، المصدر نفسه: 3/ 59، 64، 142، 6/ 73 ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، 2000: 88).

-العقاب بالحِرمان مِن حقّ:

العقاب بالحرمان من العقوبات التي ورد في الكتاب و السنة إما ردعاً وزجراً لأصحاب النوايا السيئة لعدم الإقدام على المعصية أو جزاء على كفر بعض الناس و بغيهم، و من أمثلة العقاب بالحرمان :

- تحريم بعض من الأطعمة كالشُّحوم و غيرها على بني إسرائيل عقوبة و زجراً لهم على بغيهم و وظلمهم و الجرائم التي ارتكبوها.(ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، 2003: 328، 330)، قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً ﴾(سورة النساء / 160).

- حرمان القاتل من الميراث: ذكر الزحيلي أنّ حرمان القاتل من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم:(ليس لقاتل ميراث) فمن أهم حِكَم حرمان القاتل من الميراث كما بيّنها الزحيلي" أنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور، فعوقب بحرمانه مما قصد، لينزجر عما فعل، و لأنّ التوريث مع القتل يؤدّي إلى الفساد و الله لا يحبّ الفساد" (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2009: 8/ 259).

6- الخاتمة:

ختاما لهذا الجهد المتواضع الخاصة بمقاصد أحكام العقوبات في نظر الزحيلي - رحمه الله - بإمكان الباحث القول بأنّ تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية و بناءها صيغت في غاية الدّقة و الحكمة، و بشكل معجز، و هذه الحقيقة ظاهرة بوضوح في أحكام العقوبات و مقاصدها كما يلي :

1- أحكام العقوبات تتضمن الأحكام المتعلقة بحفظ جميع أنواع المقاصد كحفظ النفس، و النسل، و الدين، و المال، و العقل، و غيرها من المقاصد، كتشريع أحكام الجهاد و الحِرابة دفاعاً عن الدّين و حفاظا على أمن المجتمع، و حُكم القصاص حفاظا على الأرواح و الأعضاء، و عقوبة الزنا و القذف لحفظ الأعراض و الأنساب، و حُكم السَّرقة لحفظ الأموال، وغيرها.
2- مراعاة جميع أبعاد الحياة و حفظ المصالح في تشريع العقوبات المتعلقة ببعد منها. ففي تشريع العقوبات المتعلقة بحفظ الأموال رغم محافظتها على مقصد حفظ الأموال فيها حفظ للمصالح الأخرى كحفظ النفس، لأنّ ظاهرة السّرقة و أعمال قطاع الطرق في كثير من الحالات تؤدّي إلى حواث القتل و إزهاق أرواح الأبرياء. و هكذا في تشريع العقوبات في الأحكام المتعلقة بالأبعاد الأخرى.
3- تضمُّن الحُكم الواحد أكثر من مقصد، فالقصاص على سبيل المثال يتضمن أغلب المقاصد العامة من تشريع العقوبات، كالرَّدع، و تحقيق العدالة بتسوية الحقوق، و منع عادة الثَّأر من قبل ذوي المعتدَى عليه، و غيرها.
4- الشريعة منظومة متكاملة من أنواع الأحكام تتآزر فيما بينها، و لا يمكن تطبيق نوع من أحكام الشرع و الاهتمام بها بمعزل عن غيرها من أنواع الأحكام كالعقائد و العبادات و الإقتصاد و معالجة الفقر و التربية و التعليم..
5- فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية تتميز عما عداها ممّا في القوانين الوضعية من حيث التنوع و الزمن و المنهجية، وذلك كما يلي:
   1- من حيث التنوع : يتضمن نظام العقويات في الشريعة الإسلامية كثيراً من العقوبات التي لا نجدها في أنظمة القوانين الوضعية، كالعقوبات الأخروية، و الكفّارات في العقوبات الدنيوية، و غيرها.
   2- من حيث المنهجية: تعتمد الشريعة الإسيلامية أولاً على الإقناع و الوازع الديني لحفظ الإنسان من الإنحراف، و إصلاحه إذا فسد أو أفسد. و الوازع الديني من أقوى الوسائل للقضاء على أكثر المنكرات و الجرائم.
   3- من حيث الزمن: العقوبات في الإسلام غير منحصرة في الحياة الدنيا كما في القوانين الوضعية، بل عقوبة معظم المنكرات و أكثر المعاصي مؤخرة إلى القيامة إلاّ المخلة منها بالنظام الإجتماعي فيعاقب عليها الإنسان في الدنيا كجريمة القتل والزنا والسرقة، وأما المعاصي المنكرات الغير المخلة بالنظام الإجتماعي فالمحاسبة عليها صغيرة كانت أو كبيرة مؤخرة ليوم تشخص فيه الأبصار.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ، دار الفكر، دمشق- سورية، ط1، 2000م.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الإيمان والإسلام، ، ، دار الفكر، دمشق – سورية، ط2، 2009م.

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق- سورية،ط1، 1986م.

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق- سورية، ط 2، 2003م.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق - سورية، ط6، 2010م.

- الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دون ذكر الدار، بيروت- لبنان.، ط1، 1980م

-القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله ، سنن ابن ماجة، ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، دار الفكر، بيروت – لبنان.بدونرقم طبعة وسنة النشر.

-الدارقطني، الامام الحافظ على بن عمر المتوفى سنة 385 ه، سنن الدارقطني، تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

-البيهقي، أبوبكر أحمد ابن الحسين ، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1410هـ

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، بدون جهة النشر والطبع والسنة.

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق،سورية، ط 31، 2009م.

-عماد عادل شيخ، فقه المقاصد عند العلاّمة محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة ماجستير ،جامعة صلاح الدين، 2015، غير مطبوع.

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق – سورية، ط1، 2006م.

-الزحيلي، وهبة بن صطفى، القرآن الكريم بنيته التشريعية وحصائصه الحضارية، دار الفكر، دمشق –سورية، ط1، 2013م.

-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على ابن منظور ،لسان العرب ،تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيد ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان ، ط3، 1419هـ/1999م.

-الزلمي، مصطفى بن إبراهيم، المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، أربيل ، كوردستان، العراق، ط5، 2009 م.

-المقري، أحمد بن محمد بن على ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، مصر- القاهرة، ط5 ،1922م.

-إبراهيم مصطفى ،إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية ، مصر. القاهرة، دار الدعوة، ط4، 1425هـ/2004م.

-الفاسي، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ط5، سنة 1993م.

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار المكتبي، دمشق، سورية، ط2007،2007م.

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، من حصاد السنين حول أهم قضايا العصر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 2015 م.

-اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، . ،دار الهجرة، ط1، 1418هـ/1998م.

-ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر ، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ، الأردن ، ط2، سنة 1421هـ/ 2001م.

-البدوي، يوسف أحمد محمد ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن ، بدون ط وسنة النشر..

-الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط4 ، 1415هـ/1995م.

-القياتي،مقاصد الشريعة عند الإمام مالك، محمد أحمد، دار السلام، القاهرة- مصر، ط2، 2012م.

مەبەستە تایبەتەکان سەبارەت بە حوکمە سزاییەکان لای دکتۆر وەهبەت ئەلزوحەیلی

عماد عادل شیخ
بەشی شەریعە،کۆلیژی زانستە ئیسلامیەکان،زانکۆی سەلاحەددین- هەولێر
imadshekh1976edilby@gmail.com

کمال صادق یاسین
بەشی شەریعە،کۆلیژی زانستە ئیسلامیەکان،زنکۆی سەلاحەددین- هەولێر
Kamal.yasin@su.edu.krd

پوختە

ئەم توێژینەوەیە کە ناونیشانەکەی بریتییە لە: (مەبەستە تایبەتەکان سەبارەت بە حوکمە سزاییەکان لای دکتۆر وەهبەت ئەلزوحەیلی)، بەشێکە لە فیقهی مەبەستگەرا (الفقه المقاصدي) کە لایەنێک لەو کەلەپورە مەزنە پێکدەهێنێ کە وەهبەت ئەلزوحەیلی -ڕەحمەتی خوای لێبێ - بەجێیهێشتووە لە چوارچێوەی دانراو و توێژینەوەکانی، توێژینەوەکە لە پێشەکییەک و چوار باس و کۆتاییەک پێکدێت. سەبارەت بە پێشەکییەکە، ئەوا گرنگی توێژینەوەکە و کێشە و ئامانج و ڕەگەزەکانی دیکەی توێژینەوەکە لەخۆدەگرێت، گرنگی توێژینەوەکە دەردەکەوێت لە ڕوونکردنەوەی مەبەستی سزاکان لە دیدگای زوحەیلیدا، و ڕۆڵی لە پاراستنی گیان و سامان و سیستەم و زیادبوونی باوەڕی باوەڕدار و بەرپەرچدانەوەی گومانە پەیوەستەکان پێیەوە. کێشەی توێژینەوەکە گوزارشتە لە سەختی کۆکردنەوەی زانیاری پەیوەست بە بابەتەکەوە لە نێو دەقی دانراوەکانی زوحەیلیدا، بەهۆی زۆریان و گەورەیی بەشێکیان، توێژینەوەکە ئامانجیەتی مەبەستی سزاکان لە بیر و هزری زوحەیلیدا بخاتەڕوو. باسی یەکەم، پێناسەی زانستی مەبەستەکان لە ڕووی زمانەوانی و زاراوەییەوە لەخۆدەگرێت، لەگەڵ داڕشتنی پێناسەیەکی گشتگیر بۆ فیقهی مەبەستەکان. توێژینەوەکە، لە باسی دووەمیدا تاوتوێی ئامرازەکانی بەرجەستەکردنی مەبەستی سزاکان دەکات. لە باسی سێیەمدا، گەنگەشەی مەبەستی سزاکانی کردووە، باسی سێیەم پۆلێنبەندیی سزاکان لەخۆدەگرێت، بەپێی چەند ڕەهەندێکی جیاواز و مەبستەکانی لە ڕووانگەی زوحەیلیدا. کۆتاییەکە، پوختەی ئەو دەرئەنجامانە لەخۆدەگرێت کە توێژەر پێی گەیشتووە، لە گرنگترینیان تایبەتمەندبوونی فەلسەفەی سزاکان لە شەریعەتی ئیسلامیدا بەروارد بەوەی لە یاسا دەستکردەکاندا هەیە، لە ڕووی فرەجۆری، کات و پەیڕەوکارییەوە و ڕەچاوکردنی سەرجەم ڕەهەندەکانی ژیان و پاراستنی بەرژەوەندییەکان لە یاسادانانی سزاکان پەیوەست بە بواری خۆیەوە. بۆ نموونە لە یاسادانانی سزای پەیوەست بە پاراستنی سەروەت و سامان، لەپاڵ ئەوەی مەبەستی پاراستنی سامان لەخۆدەگرێت، ئەوا لە هەمان کاتدا بەرژەوەندی دیکەش لەخۆدەگرێت وەک پاراستنی گیان. سەبارەت بەو پەیڕەوەی لەم توێژینەوەدا گیراوەتەبەر، ئەوا پەیڕەوی شیکارییە لەبەر ڕۆشناییی مەبەستەکانی شەریعەت.

وشە ئاماژەدارەکان (کلیلە وشەکان): مەبەستەکان، تایبەت، حوکمە سزاییەکان، وەهبەت ئەلزوحەیلی.

special purposes Penal provisions for Dr. Wahbat Al-Zuhaili

Imad Adil Sheikh
Department of Sharia,College of Islamic Sciences,Salahaddin University–Erbil
imadshekh1976edilby@gmail.com

Kamal Sadiq Yassin
Department of Sharia,College of Islamic Sciences,Salahaddin University–Erbil
Kamal.yasin@su.edu.krd

Abstract

This research is entitled (The Purposes of the Penal Rulings of Dr. Wahbat Al-Zuhaili), part of the Maqasid jurisprudence, which constitutes an aspect of the huge heritage that Wahbat Al-Zuhaili left - may God have mercy on him - in his writings and research. The research consists of an introduction, four demands and a conclusion. As for the introduction, and it contains the importance of the research, its problem, its objectives, and other elements, the importance of the research is evident in the purposes of penalties and their role in preserving money and lives, and preserving order, and its problem is the difficulty in collecting information related to the subject in the texts of Al-Zuhaili's writings due to their abundance and the thickness of some of them, and his goal It is to highlight the purposes of punishments in Al-Zuhaili's thought. The first requirement deals with the definition of the science of purposes linguistically and idiomatically, and the formulation of a comprehensive definition of the jurisprudence of purposes. As for the second requirement, it includes the means to achieve the purposes of punishments. The third requirement deals with the purposes of legitimate punishments, and the last demand includes the divisions of punishments in different considerations and their purposes. The conclusion is a summary of the results reached by the researcher, the most important of which is the distinction of the philosophy of punishments in Islamic law from what is in positive laws in terms of

diversity, time and methodology, and taking into account all dimensions of life and preserving interests in the legislation of penalties related to a dimension of them. In the legislation of penalties related to the preservation of funds - for example - despite maintaining the purpose of preserving funds, preserving other interests such as self-preservation. The method used in this study is analytical in the light of the purposes of Sharia.

Key words: special purposes - provisions of penalties - Wahbat al-Zuhaili.